

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١١

بتحظر تصدير الذهب

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥ لسنة ٧٧ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
قانون الاستيراد والتصدير؛

قرر :

(المادة الأولى)

يحظر تصدير الذهب بكافة أشكاله ومصنوعاته ومشغولاته.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره وحتى ٢٠١١/٦/٣٠

صدر في ٢٠١١/٢/٢٧

وزير التجارة والصناعة

أ. دكتور مهندس / سمير الصياد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٣٦ - ٢٠١٠ س ٢٥٤٣٦